قال في النشر ... هي بعض آية من النمل وليست من القرآن ... والمذهب والأخذ ...

قوله للفصل اي بين السور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف انتهاء السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اهـ

من الزيادة والنقصان فلو لم تكن البسملة اية من القران لما كان
القران مصونا عن التغيير ولما كان محفوظا عن الزيادة
والنقصان ولو جاز ان يظن بالصحابة انهم زادوا جاز
ايضا ان يظن بهم النقصان وذلك يوجب خروج القران
عن كونه حجة ومذهب الامام احمد بن حنبل كمذهب الشافعي في انها
اية من الفاتحة تجب قراءتها معها ومذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما
الله تعالى انها ليست اية من الفاتحة ولا من غيرها وانما كتبت
للفصل والتبرك واستدلا بحديث انس وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين وفي رواية صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وجوابنا عنه
من وجوه احدها لو كانت للفصل لم تثبت في اول الفاتحة اذ
ليس قبلها سورة تفصل بينهما ولثبتت في اول براءة ثانيها ثبت
عن انس من رواية الجهر بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صححها الدارقطني والحاكم وغيرهما وقال الشافعي في الام بلغني
ان ابن عباس كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وصح عن احد وعشرين صحابيا
انه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة ثالثها قوله يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين مؤول بانهم يبتدئون بالفاتحة
قبل السورة قال الشافعي رحمه الله في الام وفهم الراوي من ذلك

قوله بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية قاله النووي في شرح مسلم

خ
الصلاة

ترك

ترك البسملة فيه وروي بالمعنى لكن يعكر عليه رواية لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به لا يجهرون بها فيكون دليلا
لعدم الجهر بها قلت ولو لم يكن فيه الا تطرق الاحتمال لكفى لان الدليل
اذا اطرقه الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال وتقدم
اول الكلام ما فيه الكفاية هذا وقد عد من الانصاف قول السيوطي
قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين
صحيح اي انه صلى الله عليه وسلم قراها وانه تركها وكذا جهر
بها واخفاه اياها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من
شكك على الفريقين اعني من اثبت انها اية من اول الفاتحة وكل
سورة ومن نفى ذلك ما اشار اليه طائفة من المتاخرين ان اثباتها
ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة
احرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف
كقراءة مالك وملك وتجري تحتها الانهار ومن تحتها في براءة وان
الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد في الحديد فلا يشك
احد ولا يرتاب في ان القران باثبات الالف ومن وهو ونحو
ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك ايضا
متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء
وكذلك القول في البسملة اي انها نزلت في بعض الاحرف ولم
تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف قراء
السبعة قروا باثباتها وبعضهم قروا بحذفها وقراءات السبعة كلها
متواترة فمن قرا بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه ثم الينا
ومن قرا بحذفها فالحذف متواتر اليه ثم منه الينا والطف من ذلك
ان نافعا له راويان قرا احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على ان

مع انه مضطرب ايضا الاختلاف في لفظه اختلافا كثيرا متباينا كما بين في كتب المصطلح اهـ

٥

قوله فيكون دليلا الخ قد تقدم في بعض الروايات انهم جهروا بها وانما تركوا الجهر في بعض الاوقات لبيان الجواز في الامرين الجهر وعدمه وقد ترجم مسلم في صحيحه بابا حجة من قال لا يجهر بالبسملة اهـ

ومن ان من انكر كونها قرانا في اوائل السور لا يكفر لوجود الخلاف ولان في اثباتها ظنية والتكفير لا يكون بالظنيات كما تقدم في كلامه انفا اهـ